

قرار رقم (١٠٠٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب
رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلي المصري برقم (٩١٢).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥١٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالبنك
الأهلي المصري .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٨/٥/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٥/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ١٥/١٠/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٤/١٠/٢٠١٧.



هـ سرف

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٤	٠,٤٦
٥٥	٠,٩١
٥٦	١,١٨
٥٧	١,٢٥
٥٨	١,٠٩
٥٩	٠,٦٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- الاشتراكات الشهرية بواقع ٤٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد كالتالي :

(١) ٢٥% خصماً من الأعضاء.

(٢) ١٥% مساهمة من الجهة .



٤٦٠٧٦

م. ح. ح. ح.

يتحمل العضو الاشتراكات الشهرية بالكامل (حصة العضو + حصة الجهة) وذلك لحين تغيير صفته ليصبح من العاملين الدائمين فيعامل معاملة العامل الدائم .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
 - الوفاة .
 - العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على ٢٠١٣/٥/١ .

(٢) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية لـ ٢٠١٣/٥/١ حتى ٢٠١٧/٤/٣٠ .

(٣) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية لـ ٢٠١٧/٥/١ .

* الحد الأدنى للميزة المستحقة لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم ٤٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ثانياً : إضافة بندين جديدين (هـ) للمادة (٤) و(ج) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصهما كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

هـ- يجوز تقسيط كافة رسوم العضوية بمعدل ٩% سنوياً على أقساط شهرية بحد أقصى ٤٦٠٧٣٦ شهر .

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :



ص.سوف

ج- رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدد مرة واحد عند الانضمام .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

هـ